E

Distr.
GENERAL

E/CN.4/1984/72
9 March 1984
ARABIC
Original: ENGLISH

الأمم المتحدة
المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الانسان

الدورة الأربعون

البند ١٠ (أ) من جدول الأعمال

مسألة حقوق الانسان لجميع الأشخاص الذين يتعرضون لأى شكل من أشكال الاعتقال أو السجن

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة

مشروع تقرير الفريق العامل المعني باعداد مشروع اتفاقية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهنية

الرئيس / المقرر : السيد ج ٠هـ٠ بيرغرز (هولندا)

مقدمة

١- بناء على توصية لجنة حقوق الانسان في قرارها ١٩٨٣/٤٨ المؤرخ في ٩ آذار/مارس ١٩٨٣ ، أذن المجلس الاقتصادى والاجتماعي ، بقراره ١٩٨٣/٣٨ المؤرخ في ٢٧ أيار/مايو ١٩٨٣ ، بأن يجتمع فريق عامل مفتوح العضوية لمدة أسبوع واحد قبل انعقاد الدورة الأربعين للجنة ، لاستكمال العمل في وضع مشروع اتفاقية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة .

٢- وبناء على الاذن الصادر من اللجنة في جلستها الثانية المعقودة بتاريخ ٧ شباط/فبراير ١٩٨٤ ، عقد الفريق جلسة تكميلية خلال الدورة. وبلغ مجموع جلسات الفريق ١١ جلسة عقدت في الفترة من ٣٠ كانون الثاني/يناير الى ٣ شباط/فبراير ١٩٨٤ ، وفي يوم ١٦ شباط/فبراير ١٩٨٤ .

٣- وفي الجلسة الأولى المعقودة في ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤ ، اعيد بالتزكية انتخاب السيد جان هرمان بيرغرز (هولندا) رئيسا - مقررا .

الوثائق

٤- كانت أمام الفريق الوثائق التالية :

مشروع اتفاقية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أواللاانسانية أو المهينة ، مقدم من السويد (E/CN.4/1285) ؛

مشروع منقح مقدم من السويد (E/CN.4/1285) ؛

مشروع بروتوكول اختيارى مقدم من كوستاريكا (E/CN.4/1409) ؛

مشروع للديباجة والأحكام الختامية ، مقدم من السويد (E/CN.4/1427) ؛

تقرير الفريق العامل لعام ١٩٨٢ (E/CN.4/1982/L.40) ؛

تقرير الفريق العامل لعام ١٩٨٣ (E/CN.4/1983/63) ؛

وخلال الدورة الحالية قدم أعضاء الفريق العامل أربع أوراق عمل (E/CN.4/1984/WG.2/WP.1 و E/CN.4/1984/WG.2/WP.2 و E/CN.4/1984/WG.2/WP.4/Rev.1 و E/CN.4/1984/WG.2/WP.5). وقدمت اللجنة الدولية لفقهاء القانون ورقة عمل (E/CN.4/1984/WG.2/WP.3) ثم سحبت هذه الورقة بعد ذلك .

النظر في العنوان والديباجة

٥- ذكرت مرة أخرى مسألة عنوان مشروع الاتفاقية ، التي نوقشت في دورة ١٩٨٣ . وكان هناك اتفاق عام على ألا يتقدم الفريق بأى اقتراح لتعديل العنوان كما صاغته الجمعية العامة التي طلبت من اللجنة " أن تضع مشروع اتفاقية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة" . وقال ممثل الولايات المتحدة الأمريكية انه لئن كان يشارك في توافق

الآراء هذا بشأن العنوان فان فهمه في هذا الصدد هو أن الاتفاقية كما يشير عنوان جدول الأعمال الذى تنظر فيها في اطاره لجنة حقوق الانسان وتاريخ التفاوض بشأنها، لم يقصد منها قط أن تنطبق على النزاعات المسلحة وأن تنسخ من ثم اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ بشأن القانون الانساني في المنازعات المسلحة وبروتوكوليها الاضافيين لعام ١٩٧٧ • وأعرب عن فهمه أيضا أن الحالات التي تشملها اتفاقيات جنيف وبروتوكوليها لا تقع في نطاق اتفاقية مناهضة التعذيب وأن الرأى المخالف لذلك من شأنه أن يسفر عن ازدواج معاهدتين مختلفتين مما يضر بهدف القضاء على التعذيب •

٦ــ وفيما يتعلق بالديباجة، اعتمد الفريق العامل، في دورته لعام ١٩٨٣، مجموعة منقحة من فقرات الديباجة طرحها الرئيس ــ المقرر، وهذه المجموعة مستنسخة في مرفق تقرير ١٩٨٣ (E/CN.4/1983/63) .

٧ــ وفي دورة ١٩٨٣ اقترح وفد بيرو اضافة فقرة أخرى نصها كما يلي :

" واذ تقر بأن الحقوق الأساسية للانسان لا تستمد من كونه من أبناء دولة معينة، بل تنبع من خصائص الكائن البشرى، وتستحق بالتالي الحماية الدولية في صورة اتفاقية" •

وقد ارجئ النظر في ذلك الاقتراح الى الدورة الحالية •

٨ــ ورأت بعض الوفود انه لئن كانت الفقرة الاضافية المقترحة جديرة بالثناء البالغ في روحها، فانها مبنية على مفاهيم مثيرة للجدل ومصاغة بعبارات عامة للغاية بحيث لا يمكن ادراجها في هذه الاتفاقية• وقد اشير أيضا الى الفقرة الثانية الحالية من مشروع الديباجة التي تتضمن بالفعل الأفكار الأساسية للاقتراح • وبعد وضع الآراء التي أعرب عنها خلال المناقشة في الاعتبار، سحب وفد بيرو اقتراحه •

٩ــ وبناء على ذلك قرر الفريق العامل، في جلسته الثامنة، أن تتألف ديباجة مشروع الاتفاقية من المجموعة المنقحة من فقرات الديباجة التي اعتمدت في دورة ١٩٨٣ •

النظر في المواد الموضوعية

١٠ــ واصل الفريق العامل النظر في الأجزاء الباقية من مشروعات المواد الموضوعية التي لم يتم التوصل الى قرار بشأنها في الدورات السابقة، وهي : الفقرة ٢ من المادة ٣، والفقرة ٢ من المادة ٥، والفقرة ٤ من المادة ٦، والمادة ٧، والفقرة١ من المادة ١٦ •

المادة ٣

١١ــ فيما يلي نص المادة ٣ من المشروع، التي اعتمدت الفقرة الأولى منها بالفعل في ١٩٧٩ :

" ١ــ لا يجوز لأى دولة من الدول الأطراف أن تطرد أو تعيد أو تسلم شخصا لدولة أخرى اذا ما كانت هناك أسباب جوهرية تدعو الى الاعتقاد بأنه سيواجه فيها خطر التعرض للتعذيب •

[٢ــ ولأغراض تحديد ما اذا كانت هذه الأسباب متوافرة ، تؤخذ في الحسبان جميع الاعتبارات ذات الصلة، ومن بينها ، حسب الحالة ، أن يوجد في الدولة المعنية نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان ، مثل الانتهاكات التي تنجم عن اتباع الدولة لسياسة الفصل العنصري أو التمييز العنصري أو ابادة الأجناس ، أو الاستعمار أو الاستعمار الجديد ، أو قمع حركات التحرير الوطني ، أو احتلال أراضي الغير .] "

١٢ــ وأدلت عدة وفود ببيانات فيما يتعلق بالفقرة ١ التي اعتمدت بالفعل من قبل . وأشارت بعض الوفود الى أن حكوماتها قد ترغب في أن تعلن ، لدى توقيع الاتفاقية أو المصادقة عليها أو الانضمام اليها ، أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بأحكام المادة ٣ ، الى المدى الذى قد لا تكون معه تلك المادة متمشية مع الالتزامات تجاه الدول غير الأطراف في الاتفاقية بمقتضى معاهدات تسليم المجرمين المعقودة قبل تاريخ توقيع الاتفاقية .

١٣ــ وقال وفد اوروغواى انه لا يرغب في معارضة اعتماد المادة ٣ ، ولكنه يحتفظ برأيه الذى مؤداه ان ادراج هذه المادة في الاتفاقية ليس مستصوبا لانها قد يساء استخدامها من قبل مجرمين خطرين للافلات من المحاكمة .

١٤ــ وأعرب وفدا كندا واسبانيا عن خيبة أملهما لأن الفقرة ١ من مشروع المادة ٣ تشير الى التعذيب فقط ولا تشير الى غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة .

١٥ــ واقترح ممثل السنغال شفويا ، في معرض اشارته الى الصلة الممكنة بين المادتين ٣ و٧، اضافة شرط وقائي في بداية الفقرة ١ من المادة ٣ يكون نصه كما يلي :

" دون اخلال بالالتزامات المفروضة على دولة ما بموجب المادة ٧ من الاتفاقية . . . "

ورأى عدة متحدثين أن هذه الاضافة غير ضرورية لأن الالتزامات المتعلقة بتسليم المجرمين أو المحاكمة بموجب المادة ٧ تطبق بصرف النظر عن أية اشارة الى تلك المادة في المادة ٣ . ولاحظوا أيضا أن المادتين ٣ و ٧ تستهدفان فئتين مختلفتين من الاشخاص : فالمادة ٣ تستهدف الأشخاص الذين قد يصبحون ضحايا للتعذيب ، والمادة ٧ تستهدف الأشخاص الذين ربما كانوا قد تورطوا هم أنفسهم في ارتكاب التعذيب . وفي ضوء هذه التعليقات لم يصر ممثل السنغال على اقتراحه .

١٦ــ وفيما يتعلق بالفقرة ٢ من مشروع المادة ٣ ، قدمت اقتراحات مختلفة على غرار الاقتراحات التي قدمت في المناقشات السابقة ، مثل حذف الفقرة بكاملها ، والابقاء على الفقرة ولكن مع حذف قائمة الأمثلة ، والابقاء على قائمة الأمثلة ولكن مع تعديل مضمونها . وذكر ان الفقرة ٢ قد توفر توجيها مفيدا للمحاكم الوطنية التي قد تعطي ، لولا ذلك ، تفسيرا ضيقا للفقرة الاولى .

١٧ــ واقترح وفد الجمهورية الديمقراطية الألمانية شفويا ــ في معرض ابداء ملاحظة مؤداها أنه يبدو أن الفقرة ٢ تركز على الحالة في الدولة المعنية بدلا من أن تركز على المخاطر المحددة المتعلقة بالأشخاص المعنيين ــ أن تضاف الجملة التالية :

" بيد ان الفيصل هو أن تكون هناك أسباب في الحالة بذاتها تدعو الى الاعتقاد بأن الشخص المطرود أو المعاد أو المسلم سيواجه خطر التعرض للتعذيب " .

١٨ــ ولكى يمكن تحقيق توافق الآراء بشأن المادة ٣ اقترح ممثل الهند الابقاء على الجزء الأول فقط من الفقرة ٢ وحذف قائمة الأمثلة التي تبدأ بكلمة " مثل " • وبدا أن هذا الاقتراح يحظى بقبول عام لدى الفريق العامل • ووجه ممثل الاتحاد السوفياتي النظر الى وجود اختلاف بين النسختين الروسية والانكليزية من نص الفقرة ٢ من مشروع المادة ٣ • ففي حين يشير النص الروسي الى "انتهاكات مستمرة جسيمة وشديدة لحقوق الانسان"، فان النص الانكليزى يشير الى " نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان " • ومن ثم ، فان الممثل السوفياتي اقترح ، لدى قبوله للاقتراح الهندى من حيث المبدأ ، تحقيق توافق النص الانكليزى مع النص الروسي •

١٩ــ وجرى الاعراب عن عدة آراء بشأن معنى هاتين العبارتين في ممارسة الأمم المتحدة • وبعد مشاورات غير رسمية اقترح ممثل الهند ، كحل توفيقي ، الاستعاضة ، في جميع اللغات ، عن الصيغ الحالية بالصيغة التالية : " نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة أو الصارخة أو الواسعة النطاق لحقوق الانسان " •

٢٠ــ وثمة مشكلة أخرى فيما يتعلق بالفقرة ٢ من المادة ٣ هي صيغتها السلبية التي ، كان من رأى عدة متحدثين ، أنها لا توضح بما فيه الكفاية من الذى ينبغي له أن يأخذ في الحسبان جميع الاعتبارات ذات الصلة • وفي ضوء هذه المناقشة ، وعلى أساس الاقتراح التوفيقي المقدم من الوفد الهندى ، اقترح ممثل المملكة المتحدة الصيغة التالية لهذه الفقرة (E/CN.4/1984/WG.2/ WP.4) :

" ٢ــ على السلطات المختصة أن تراعي ، من أجل تحديد ما اذا كانت هذه الأسباب متوافرة ، ولأغراض تحديد ما اذا كانت هذه الأسباب متوافرة ، جميع الاعتبارات ذات الصلة بما في ذلك ، في حالة الانطباق ، وجود نمط ثابت من الانتهاكات الفادحة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الانسان " •

٢١ــ وفي الجلسة التاسعة للفريق العامل قال وفد جمهورية ألمانيا الاتحادية ، انه بغية مساعدة الفريق العامل في التوصل الى اتفاق الآراء بشأن الفقرة ٢ من المادة ٣ ، لن يصر على اقتراحه المتعلق باضافة جملة جديدة في نهاية الفقرة • وبعد ذلك اعتمد الفريق العامل نص الفقرة كما ورد في الاقتراح المقدم من وفد المملكة المتحدة • وبعد اعتماد هذه الفقرة أدلت بعض الوفود ببيانات تفسيرية لأغراض التسجيل بمحضر الجلسة •

٢٢ــ وقال ممثل الجمهورية الديمقراطية الألمانية ان وفده انضم الى توافق الآراء بروح التوفيق والتعاون ، رغم انه يرى أن النص النهائي ، ولا سيما عبارة " نمط ثابت من الانتهاكات الفادحة أو الصارخة أو الجماعية" ، غير مرض تماما • وذكر أن وفده كان يفضل النص الاصلي للفقرة أو صيغة ترتكز على قرار الجمعية العامة ٣٢/١٣٠ الذى اعتمدته أغلبية ساحقة من الدول • وأضاف قائلا ان الموقف النهائي لوفده بشأن الموضوع سيتوقف على نتائج المناقشة المتعلقة بالمواد الباقية وانه لذلك يحتفظ بحقه في العودة الى تناول هذه المسألة في مرحلة لاحقة •

٢٣ــ وقال ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية انه ، رغم تأييده للحل التوفيقي ، كان يفضل النص الأصلي للفقرة • وذكر انه يولي أهمية كبيرة لمفهوم الانتهاكات " الجماعية " لحقوق الانسان • وذكر أنه يفهم أن فكرة النمط الثابت من الانتهاكات لحقوق الانسان تنطوى بالفعل على ارتكاب مثل هذه الانتهاكات على نطاق واسع • ولذلك فان كلمة " أو " في النص

يجب ألا تفسر على انها تشير الى وجود تعارض بين مفهوم الانتهاكات " الفادحة" ومفهوم الانتهاكات " الجماعية" لحقوق الانسان • وأضاف قائلا ان المفهومين متكاملان وانه ينبغي قراءتهما معا •

٢٤ـ وقال ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ان لغة الفقرة التي يجرى تناولها مأخوذة من قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٥٠٣ (د ـ ٤٨) وقرار الجمعية العامة ٣٢/١٣٠ • ومن ثم فان الفقرة ٢ ، طبقا لتفسير وفده ، تغطي الحالات المذكورة في قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٥٠٣ (د ـ ٤٨) •

٢٥ـ وقال ممثل الصين انه ، رغم موافقته على النص النهائي بروح التوفيق ، كان يفضل ادراج أمثلة في الفقرة ٢ من قبيل وجود سياسة رسمية تتعلق بالفصل العنصرى أو التمييز العنصرى أو ابادة الجنس • وأضاف قائلا انه كان ينبغي في الواقع تحديد مفهوم " الانتهاكات الفادحة لحقوق الانسان " بذكر ظروف محددة تشكل هذه الانتهاكات •

المواد ٥ و ٦ و ٧

٢٦ـ نظر الفريق العامل مرة أخرى في نظام الولاية الجنائية العامة الواردة في مشاريع المواد ٥ و ٦ و ٧ المستنسخة في مرفق تقريره لعام ١٩٨٣ (E/CN.4/1983/63) وتبين من المناقشات أن تغييرات هامة حدثت في الموقف بالمقارنة مع دورة ١٩٨٣ للفريق العامل ، فلم تعد هناك معارضة من جانب أى وفد لادراج الولاية القضائية العامة في مشروع الاتفاقية •

٢٧ـ وفي مستهل المناقشة المتعلقة بهذه المسألة، أدلى وفد الارجنتين بتصريح عام أعلن فيه تمسك حكومته بالقيم الأساسية لاحترام حقوق الانسان • وأعلن هذا الوفد انه سيبذل كل جهد ممكن للمساعدة في اتمام صياغة مشروع الاتفاقية الخاصة بمناهضة التعذيب ، وصرح بأن الحكومة الارجنتينية الجديدة تؤيد الولاية القضائية العامة ، كما نص عليها في المواد ٥ و ٦ و ٧ وكذلك جهاز التنفيذ المنصوص عليه في مشاريع المواد ١٧ الى ٢٤ •

٢٨ـ وقال ممثل اوروغواى ان وفده مازالت تساوره الشكوك ، من وجهة نظر قانونية في المقام الأول ، فيما يتعلق بادراج الولاية القضائية العامة في مشروع الاتفاقية ، ولكنه لا يرغب الآن في أن يقف في طريق توافق الآراء بشأن هذه المسألة • وأعلن ، في الوقت نفسه ، ان ادراج الولاية القضائية العامة في الاتفاقية قد يؤدى في نهاية الأمر الى أن يصبح من الصعب بالنسبة لحكومته أن تصبح طرفا في الاتفاقية • وقال وفد الصين انه يحبذ ادراج الولاية القضائية العامة في مشروع الاتفاقية ولكنه يرى أن الصياغة الحالية لمشاريع المواد المعنية غير مرضية تماما •

٢٩ـ وأكدت ممثلة استراليا الموقف الذى اتخذته حكومتها في ١٩٨٢ ، ومؤداه أن استراليا مازالت تساورها بعض الشكوك بشأن استصواب الأحكام المتعلقة بالولاية القضائية العامة في الاتفاقية أو الجدوى العملية لهذه الأحكام ولكنها ملتزمة بالتفاوض العاجل بشأن اتفاقية قوية قدر الامكان ومن ثم فقد انضمت الى توافق الآراء المتزايد تأييدا للولاية القضائية العامة وأكد الوفد الاسترالي أيضا رأى حكومته القائل ان مثل هذا النظام ينبغي أن تكمله أحكام الفعالية التنفيذ في النص النهائي • وكرر كثير من المتحدثين الآخرين الاعراب عن رأيهم القائل ان الولاية القضائية العامة عنصر أساسي لفعالية أى اتفاقية لمناهضة التعذيب •

٣٠- وأدلى ممثل السنغال ببيان بشأن الاقتراح الذى كان قد قدمه في عام ١٩٨٣ لادراج فقرة اضافية في مشروع المادة ٥ ، على النحو المبين في الفقرة ٢٢ من تقرير ١٩٨٢ (E/CN.4/1983/63). ولاحظ ان التوضيح الوارد في تلك الفقرة من التقرير ذاتها لا يعكس بدقة الأفكار الأساسية لاقتراحه . ولكن اجراء مزيد من الدراسة للمسألة ، وكذلك المشاورات التي اجريت مع الوفود الأخرى أدت الى اقناعه بأن النص الحالي للمادة ٧ يفي ، الى حد بعيد ، بمقتضيات الاهتمام الذى دفعه الى تقديم اقتراحه . ومع وضع هذا في الاعتبار، وبغية تعجيل العمل فيما يتعلق بمشروع الاتفاقية ، سحب ممثل السنغال الآن اقتراحه .

٣١- وأدلى وفد البرازيل بملاحظات تفسيرية بشأن النص التوفيقي المتعلق بالولاية القضائية العامة للمقترحات المتعلقة بصياغة بديلة للمواد ٥ و ٦ و ٧ الذى قدمه ممثل البرازيل في عام ١٩٨٣ ، والذى تتضمنه الفقرة ٢٣ من تقرير ١٩٨٣ (E/CN.4/1983/63) . وقال انه رغم استعداد الوفد البرازيلي لقبول ادراج الولاية القضائية العامة في مشروع الاتفاقية ، الا أنه مهتم ببعض المشاكل العملية التي يمكن أن تنشأ عن تنفيذها على النحو المنصوص عليها به في مشاريع المواد ٥ و ٦ و ٧ كما هي الآن . وقد تقدم وفده بصياغاته على أمل أن يجعل من الأيسر للوفود الأخرى قبول ادراج الولاية القضائية العامة في مشروع الاتفاقية . ولكنه يظل مرنا ، واذا لم تلق مقترحاته قبولا عاما فهو لن يصر عليها . وهو يظل مستعدا لمناقشة حل على أساس صياغات أخرى بما فيها مشاريع المواد ٥ و ٦ و ٧ .

٣٢- وأعرب معظم المتحدثين عن تفضيلهم للنص الحالي لمشاريع المواد ٥ و ٦ و ٧ كأساس للمناقشة . وقد اشير الى ان الصياغة المتعلقة بالولاية القضائية العامة ينبغي أن تكون قريبة قدر الامكان من الصياغة المستخدمة في معاهدات سابقة مثل اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات ، واتفاقية قمع الأفعال غير المشروعة ضد سلامة الطيران المدني ، والاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن . ومن ناحية أخرى ، أعرب عدة متحدثين عن اهتمامهم بتحرى امكانية تحقيق توافق آراء بادخال بعض العناصر المقتبسة من المقترحات البديلة البرازيلية في النص الحالي لمشروع الاتفاقية .

٣٣- ورأى بعض المتحدثين ان المقترحات البرازيلية تنطوى على عائق قانوني يتمثل في أن هذه المقترحات تلزم أية دولة باعتقال شخص ما لفترة معينة لا يحدث خلالها أن تبسط تلك الدولة ولايتها على الحالة أو أن يطلب التسليم . وأشار وفد البرازيل الى انه يمكن حل هذه المشكلة بالاستعاضة عن كلمة " تبسط" في الفقرة ٤ من المادة ٦ من المقترح البرازيلي بكلمة " تمارس" . وأجاب الوفد البرازيلي على سؤال فشرح أيضا أن اقتراحه البديل ، وان كان يستهدف اعطاء أولوية لارساء الولاية للدول كما هو مشار اليه في الفقرة ١ (أ) و (ب) و (ج) ، الا أنه لا يستهدف خلق التزام تلقائي على الدولة المطالبة بتسليم مرتكب الجرم المزعوم الى تلك الدول ، حيث أن التسليم أحد أعمال السيادة تبت فيه في كل حالة المحكمة المختصة في الدولة المطالبة . ولاحظ بعض المتحدثين انه من المناسب من الناحيتين القانونية والسياسية على السواء أن تترك للدولة التي يوجد بها مرتكب الجرم حرية رفض التسليم هذه ، لانه من المشكوك فيه ، اذا طلبت التسليم الدولة التي ارتكبت فيها أفعال التعذيب ، ان الدولة الطالبة ستعاقب مرتكب الجرم فعلا .

٣٤- وأعرب ممثل الصين عن الرأى القائل بانه يمكن اعتبار الاقتراح المقدم من الوفد البرازيلي بشأن الولاية القضائية العامة أساسا للمناقشة وأن هذا الاقتراح مقبول من حيث المبدأ . وقال

ان الروح الأساسية للاقتراح البرازيلي، حسب فهمه، هي ان ممارسة الولاية طبقا للفقرات ١ (أ) و (ب) و (ج) من المادة ٥ ينبغي أن تكون لها أولوية على ممارسة الولاية ممارسة يقتصر أساسها على وجود شخص يدعى انه ارتكب جرما في أراضي دولة طرف • وينبغي ألا تمارس الدولة التي يوجد فيها مرتكب الجرم الولاية الا في حالة عدم رغبة الدول، التي لها ولاية أولية، في ممارسة تلك الولاية • وفي وقت لاحق أبلغ الوفد الصيني الفريق العامل أنه يسعه من حيث المبدأ قبول الولاية القضائية العامة كما هي مبينة في مشروع الاتفاقية •

٣٥ــ وفي الجلسة الحادية عشرة للفريق العامل، اتفق هذا الفريق على اعتماد النص الحالي للمواد ٥ و ٦ و ٧، دون مساس بالتحفظات التي أبدتها بعض الوفود والتي ستنعكس في التقرير •

٣٦ــ وفي هذا الصدد قال ممثل الجمهورية الديمقراطية الألمانية انه يتعين عليه ــ رغم ان وفده لم يعارض اعتماد المواد ٥ و ٦ و ٧ ــ أن يسلم بأن المضمون الموضوعي لمشروع اتفاقية مناهضة التعذيب يختلف كثيرا عن المضمون الموضوعي لصكوك مثل اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات واتفاقية قمع الأفعال غير المشروعة ضد سلامة الطيران المدني، وهي صكوك تتضمن أحكاما مماثلة والجمهورية الديمقراطية الألمانية طرف فيها • وقال ان الحكم الوارد في الفقرة ١ (ج) من المادة (٥) بصفة خاصة يسبب مشاكل لسلطات بلده، لذلك يتعين على حكومته أن تحتفظ بموقفها النهائي فيما يتعلق بهذه المسألة، كما انها ستأخذ في الاعتبار أيضا حصيلة المداولات المتعلقة بالعناصر الأخرى لمشروع الاتفاقية •

المادة ١٦

٣٧ــ ناقش الفريق العامل من جديد مسألة ما اذا كان ينبغي ادراج اشارة الى المادة ١٤ في الفقرة ١ من المادة ١٦، الأمر الذي ينطوي على القول بأنه ينبغي للدول الأطراف أن تكفل في نظمها القانونية لا انصاف ضحايا التعذيب وحدهم وتمتعهم بحق قابل للتنفيذ بتعويض عادل وكاف بل كذلك ضحايا غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة •

٣٨ــ وأعرب عدة متحدثين عن تأييدهم لادراج اشارة الى المادة ١٤ في الفقرة ١ • وعارض متحدثون آخرون الاشارة الى المادة ١٤، وأعربوا عن تخوفهم لأن مفهوم "غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة" هو مفهوم يشوبه كثير من عدم الدقة بحيث لا يصح اعتماده أساسا لحق قابل للتنفيذ في التعويض، وقد يؤدي الى صعوبات في التفسير والى حالات محتملة من اساءة الاستعمال • واقترح أحد الممثلين أن يحاول الفريق العامل من جديد الاتفاق على تعريف لهذا المفهوم • وأعرب متحدثون آخرون، من المؤيدين لادراج الاشارة الى المادة ١٤، عن رأي مفاده أنه ليس من الضروري تعريف هذا المفهوم وأن كل بلد سيطور قانون الدعوى الخاص به في هذا الموضوع •

٣٩ــ وأشار وفد كندا الى تعريف التعذيب الوارد في الفقرة ١ من المادة ١، فقال انه يسجل عدم رضاه عن الجملة الثانية من تلك الفقرة، التي تستبعد الألم أو العذاب الناشئين فقط عن عقوبات قانونية أو الملازمين لهذه العقوبات أو المحتمل حدوثهما نتيجة لها •

٤٠ــ وطلبت مندوبة الهند، نظرا للعلاقة بين المسألة الحالية والمادة ١٤، بادراج اشارة في التقرير الى التحفظ العام المتعلقة بالمادة ١٤ والذي سجله وفدها في دورات سابقة •

٤١- واقترح ممثل اسبانيا أن تدرج اشارات الى المواد ٣ و ١٤ و ١٥، في الفقرة ١ من المادة ١٦ وذلك بغية تحقيق الانسجام بين آلية الحماية وعنوان الاتفاقية نفسها الذى يشمل "غيره من ضروب المعاملة والعقوبة القاسية أو اللاانسانية أوالمهينة" • فاذا كان لا يسع الفريق العامل قبول الاشارة الى هذه المواد الثلاث فانه ينبغي عندئذ حذف الجملة الثانية من الفقرة ١ بكليتها • كما اقترح ممثل آخر حذف هذه الجملة الثانية بكاملها • وفي ضوء المناقشات اللاحقة وبالنظر الى أن بعض هذه القضايا قد نوقشت في الماضي، فقد سحب ممثل اسبانيا اقتراحه بروح من التوفيق •

٤٢- وسعيا للتغلب على الصعوبات المتعلقة بمسألة ادراج اشارة الى المادة ١٤ في المادة ١٦، رأى ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية أنه يمكن للاتفاقية أن توضح أن التعويض في هذه الحالة سيقتصر على الضرر المادى والضرر الذى يلحق بالصحة الفردية • ولذلك قدم الاقتراح التالي (E/CN.4/1984/WG.2/WP.5) :

" ١- في الجملة الثانية من الفقرة ١ من المادة ١٦، تحذف عبارة "و [١٤] "•

" ٢- في نهاية الفقرة، تضاف الجملة: " وينطبق الالتزام الوارد في المادة ١٤ مع الاستبدال المشار اليه أعلاه في الحالة التي تؤدى فيها هذه المعاملة أو العقوبة الى الحاق ضرر مادى أو ضرر صحي بضحيتها "•

" ٣- بعد الفقرة الأولى، تدرج فقرة جديدة :

" ٢- في تحديد الأفعال المشار اليها في الفقرة ١ من هذه المادة، تتصرف الدولة الطرف وفقا للاتفاقات الدولية الملزمة ذات الصلة ولقانونها الوطني"•

" ٤- ينبغي أن يعاد ترقيم الفقرة ٢ من المادة ١٦ بحيث تصبح الفقرة ٣"•

٤٣- وبعد مزيد من المشاورات، لاحظ الرئيس- المقرر أن الوفود التي كانت تحبذ ادراج اشارة الى المادة ١٤ قد أوضحت الآن الى أنها لن تصر على مثل هذه الاشارة اذا كانت تمثل عقبة في التوصل الى اتفاق بشأن مشروع المادة ١٦ • وقرر الفريق العامل في جلسته الحادية عشرة اعتماد مشروع المادة ١٦ مع قصر الاشارة في الفقرة الاولى ان "المواد ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣" •

٤٤- وذكر وفدا كندا وايرلندا أنهما لم يعترضا على اعتماد المادة ١٦ ولكنهما يرغبان أن يسجل في التقرير أن حكومتيهما مازالتا تفضلان بشدة ادراج اشارة الى المادة ١٤ في تلك المادة • ورأى وفد اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية أن من الممكن اعتماد المادة ١٦ دون اشارة الى المادة ١٤، فذكر أنه لن يصر على اقتراحه في هذه الحالة • ولكنه أكد أنه اذا ما أثارت بعض الوفود أثناء النظر من جديد في المادة ١٦ مستقبلا مسألة ضرورة الاشارة مرة أخرى الى المادة ١٤ في المادة ١٦ فسوف يعود الى اقتراحه •

النظر في الأحكام المتعلقة بالتنفيذ

٤٥ـ نظر الفريق العامل في الأحكام المتعلقة بالتنفيذ على أساس مشاريع المواد ١٧ الى ٢٤ ، الواردة في مرفق تقرير ١٩٨٣ (E/CN.4/1983/63) • وأبلغ وفد اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية الفريق انه ، بروح من التوفيق ، لن يلح بعد الآن على اعطاء جميع عناصر نظام التنفيذ طابعا اختياريا ، وذلك مثلا عن طريق ادراج جميع أحكام التنفيذ في بروتوكول اختيارى • والوفد السوفياتي مستعد الآن ، بغية الاسراع في الأعمال المتعلقة بمشروع الاتفاقية ، لقبول أحكام الزامية في الاتفاقية فيما يتعلق بانشاء جهاز تنفيذى وفيما يتعلق بقيام الدول الأطراف بتقديم التقارير • ولكنه أكد اعتراضاته الأساسية على الطابع الالزامي للمادة المقترحة ٢٠ المتعلقة بعمليات التحقيق • وقال وفد جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية انه ، بنفس الروح ، يسحب اقتراحاته البديلة فيما يتعلق بمشروعي المادتين ١٧ و ١٩ ، غير انه يظل على موقفه المتمثل في ان نظام التحقيق المنصوص عليه في مشروع المادة ٢٠ ينبغي ان يكون ذا طابع اختيارى •

٤٦ـ وفيما يتعلق بمشروع المادة ١٧ ، جرت بعض المناقشات حول مسألة حجم لجنة مكافحة التعذيب المقترحة • وقرر الفريق العامل الاستعاضة عن عبارة " تسعة خبراء " الواردة في الفقرة ١ بعبارة " عشرة خبراء " ، والاستعاضة عن كلمة " أربعة " في جزئي الجملة الثانية من الفقرة ٥ بكلمة " خمسة " • وقد اعتمد الفريق العامل مشروع المادة ١٧ المقترحة ، مع هذه التعديلات ، في جلسته الخامسة •

٤٧ـ وفيما يتعلق بمشروع المادة ١٨ ، دارت مناقشة حول اقتراح وفد الولايات المتحدة الوارد في الفقرة ٤٥ من تقرير ١٩٨٣ ، وهو يقضي باضافة فقرة أخيرة جديدة الى هذه المادة نصها كما يلي :

" تكون الدول الأطراف مسؤولة عما يتم تحمله من نفقات فيما يتعلق بعقد اجتماعات الدول الأطراف واللجنة ، بما في ذلك رد أى نفقات الى الأمم المتحدة ، مثل تكلفة الموظفين والتسهيلات تكون الأمم المتحدة قد تحملتها طبقا للفقرة ٣ أعلاه " •

٤٨ـ وبالرغم من ان هذا الاقتراح صادف بعض المعارضة الا ان اى وفد لم يشر الى انه سيصر على اعتراضه • ومن ثم فقد قرر الفريق العامل ان يضيف الى مشروع المادة ١٨ فقرة جديدة على النحو الذى اقترحه وفد الولايات المتحدة • وقد اعتمد الفريق العامل مشروع المادة ١٨ المقترحة مع هذا التعديل ، في جلسته الخامسة •

٤٩ـ ثم نظر الفريق العامل في مشروع المادة ١٩ المتعلقة بتقديم الدول الأطراف للتقارير ونظر لجنة مكافحة التعذيب في هذه التقارير • وقال وفد اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية انه لا يسعه قبول الصيغة الحالية للفقرتين ٣ و ٤ من هذه المادة ، اللتين تأذن للجنة بتقديم ما تراه مناسبا من " تعليقات او اقتراحات " بشأن تقرير دولة طرف وان تدرج هذه التعليقات او الاقتراحات في تقريرها السنوى • واقترح الوفد السوفياتي الاستعاضة عن كلمة " تعليقات " في الفقرتين بعبارة " تعليقات عامة " انسجاما مع المادة ٤٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية • واقترح وفد جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية حذف عبارة " او اقتراحات " في الفقرتين ٣ و ٤ • وقد أيدت الجمهورية الديمقراطية الألمانية مقترحات الوفدين السوفياتي والأوكراني • بيد ان معظم المتكلمين أبدوا رغبتهم في الابقاء على صيغة " تعليقات او اقتراحات " ،

التي لم تلق أى معارضة أثناء المناقشات في الفريق العامل في ١٩٨٢ و ١٩٨٣ • وأشارت عدة وفود بصفة خاصة الى ان هناك فارقا كبيرا بين العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، الذى يتناول مجالا واسعا من الحقوق ، وبين اتفاقية مناهضة التعذيب المقترحة ، التي تتسم بأنها أكثر تحديدا أو من ثم فمن شأنها ان تنص على ان تكون التعليقات التي تبديها لجنة مناهضة التعذيب أكثر من مجرد تعليقات عامة • وأشار أحد الوفود الى انه لا يمكنه قبول تغيير كلمة " تعليقات " الى " تعليقات عامة " غير انه يمكن ان يوافق على حذف عبارة " او اقتراحات "اذا كان ذلك من شأنه ايجاد توافق للآراء حول مشروع المادة •

٥٠ــ وثمة مسألة أخرى نوقشت فيما يتصل بمشروع المادة ١٩ ، وهي ما اذا كان يمكن احالة تقارير الدول الأطراف الى الجمعية العامة للأمم المتحدة • واقترح وفد الهند اضافة الجملة التالية الى نهاية الفقرة ٤ من مشروع المادة : " ويمكن للجنة ان تدرج أيضا نسخة من التقرير المقدم بموجب الفقرة ١ اذا طلبت ذلك الدولة الطرف المعنية " • وتبين ان هذا الاقتراح يصادف قبولا عاما في الفريق العامل • وفي الجلسة الحادية عشرة للفريق العامل وافق على اضافة الجملة التي اقترحتها الهند في نهاية الفقرة ٤ من المادة ١٩ •

٥١ــ وبما أنه تعذر التوصل الى اتفاق بشأن الاستعاضة عن صيغة " تعليقات أو اقتراحات " بعبارة " تعليقات عامة " فقد تعذر على الفريق العامل اعتماد مشروع المادة ١٩ •

٥٢ــ وناقش الفريق العامل مرارا عديدة وباستفاضة واسعة مشروع المادة ٢٠ ، التي تأذن للجنة بالشروع في التحقيق فيما يتصل بعلائم موثوقة تدل على أن التعذيب يمارس بصورة منتظمة في أراضي دولة طرف • وأوضح وفد اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية أن له اعتراضات ذات طبيعة أساسية ومبدئية على الطابع الالزامي للأحكام المقترحة • وفي رأى هذا الوفد أن التعذيب المنتظم يشير دائما على وجود حالة تتميز بانتهاك جماعي وجسيم لحقوق الانسان في الدولة المعنية • وهذه الحالة تعرف على الفور على نطاق واسع ، ومن ثم فانه ليس من حاجة الى انشاء جهاز خاص للتعرف على مثل هذه الحالات • ولكن اذا نشأ شك حول وجود مثل هذه الحالة ، فان النظام المقترح قد يساء استعماله بقصد التدخل غير المشروع في الشؤون الداخلية للدول ذات السيادة • ولا يمكن للوفد السوفياتي أن يقبل مشروع المادة ٢٠ الا اذا جعلت هذه ذات طابع اختيارى • كما أشار هذا الوفد الى أنه ، بما أن الذى يمكن أن يشكل المصادر الأساسية للمعلومات المشار اليها في المادة ٢٠ ، اما الدول أو الأفراد أو المنظمات غير الحكومية ، فينبغي النظر الى مثل هذه المعلومات وفقا للمادتين ٢١ و ٢٢ • وقد أيد وفد الجمهورية الديمقراطية الألمانية موقف وفد الاتحاد السوفياتي • واقترح وفد جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية أن تدرج في الفقرة ١ من مشروع المادة ٢٠ ، بعد عبارة " في أراضي دولة طرف " عبارة " تكون قد أصدرت تصريحا وفقا للفقرة ١ من المادة ٢١" •

٥٣ــ وأثارت بعض الوفود الأخرى تساؤلات حول بعض عناصر صيافة مشروع المادة ٢٠ • وتساءلوا بوجه خاص عما اذا لم يكن بالامكان تحديد مصادر المعلومات التي يمكن ان تستخدمها اللجنة أو النص على وضع اللجنة نفسها للمعايير فيما يتعلق بالنظر في المعلومات الواردة •

٥٤ــ وأعربت معظم الوفود عن تأييدها القوى للمحافظة على الطابع الالزامي لمشروع المادة ٢٠ • وقيل ان نظام التحقيق الوارد في هذه المادة يمثل خطوة مهمة الى الأمام بالقياس الى نظم التنفيذ المنصوص عليها في صكوك دولية أخرى لحقوق الانسان • وان جعل نظام التحقيق اختياريا

سينقص بصورة خطيرة من قيمة مشروع اتفاقية مناهضة التعذيب • والمادة المقترحة تنص في جميع بنودها الفرعية على ضمانات تحمي من اساءة استعمالها ، مثل الأحكام المتعلقة بضمان اجراء حوار بين اللجنة والدولة المعنية في جميع مراحل الاجراء والمتعلقة بأن الزيارة الى أراضي احدى الدول تتطلب موافقتها • وبالاضافة الى ذلك ، فانه يجب قراءة المادة المقترحة في سياق نظام التنفيذ ككل ، بما في ذلك المادة ١٧ التي تضع معايير صارمة لتوافر الخبرة والاختصاص في اللجنة • ولاحظ أحد الوفود ان الاجراء المتعلق بالتحقيق في المادة المقترحة ليس جديدا في منظومة الأمم المتحدة • فقد ظلت منظمة العمل الدولية تستخدمه لمدة طويلة وبقدر كبير من النجاح •

٥٥ـ وفيما يتعلق بمسألة تحديد اللجنة لمصادر المعلومات أو وضع المعايير ، فقد لاحظت عدة وفود أن صياغة المادة ٢٠ كانت نتيجة مناقشات ومشاورات مسهبة أجراها الفريق العامل في ١٩٨٢ و ١٩٨٣ على السواء ، وأن المشاكل التي تشير اليها بعض الوفود الآن سبق أخذها في الاعتبار في الصياغة الحالية لمشروع المادة • على أن وفود أخرى أشارت الى أن مثل هذه المشاكل لم يكن من المستطاع أن تؤخذ في الاعتبار في الصياغة المقترحة طالما أنه لم يتحقق اتفاق بشأن مسألة نظام التنفيذ ككل •

٥٦ـ وبما أنه لم يتم التوصل الى اتفاق حول مسألة جعل نظام التحقيق المقترح ذا طابع اختياري فقد تعذر على الفريق العامل اعتماد مشروع المادة ٢٠ •

٥٧ـ ولم تثر اعتراضات في الفريق العامل بشأن مشاريع المواد ٢١ الى ٢٤ • ومن ثم فقد اعتمد الفريق العامل ، في جلسته السابعة ، المادة ٢١ والمادة ٢٢ والمادة ٢٣ والمادة ٢٤ •

النظر في الأحكام الختامية

٥٨ـ نظر الفريق العامل في الأحكام الختامية على أساس مشاريع المواد ٢٥ الى ٣١ المستنسخة في مرفق تقرير ١٩٨٣ (E/CN.4/1983/63) وعلى أساس مشاريع الأحكام المتعلقة بالتزامات الدول الاتحادية أو غير المتوحدة والمتعلقة بتسوية المنازعات ، التي اقترحها وفد استراليا وهولندا على التوالي والواردة في الفقرتين ٧٠ و ٧١ من التقرير نفسه •

٥٩ـ واعتمد الفريق العامل ، في جلسته الأولى ، المواد ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ و ٣١ ، على النحو الذي ترد به في مرفق تقرير ١٩٨٣ • وقد أعيد ترقيم المادة ٣١ لتصبح المادة ٣٢ بسبب ادراج مادة جديدة في المشروع •

٦٠ـ وفي الجلسة نفسها ، سحب وفد استراليا اقتراحه المتعلق بالتزامات الدول الاتحادية أو غير المتوحدة والوارد في الفقرة ٧٠ من تقرير ١٩٨٣ •

٦١ـ ثم ناقش الفريق العامل اقتراح الوفد الهولندي المتعلق بتسوية المنازعات والوارد في الفقرة ٧١ من تقرير ١٩٨٣ • ووفقا لمشروع المادة المقترح ، يحال النزاع بخصوص تفسير أو تطبيق الاتفاقية الذي ينشب بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف ولا تتم تسويته بالمفاوضات ، الى محكمة العدل الدولية للبت فيه بناء على طلب أي من أطراف النزاع ، ما لم توافق الأطراف المتنازعة على أسلوب آخر للتسوية • وقد أيد بعض المتكلمين هذا الحكم بوصفه آلية هامة أحسن اختبارها

في القانون الدولي • وأعد بعض الممثلين الآخرين بيان اعتراضاتهم على ادراج أى حكم من أحكام الولاية الالزامية لمحكمة العدل الدولية في الاتفاقية •

٦٢ - واقترح وفد فرنسا مشروعا بديلا للمادة المتعلقة بتسوية المنازعات (E/CN.4/1984/WG.2/WP.1) يحذو حذوا لأحكام المناظرة في اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات (١٩٧٠) واتفاقية قمع الأفعال غير المشروعة ضد سلامة الطيران المدني (١٩٧١) وعديد غيرهما من الاتفاقيات التي عقدت تحت رعاية الأمم المتحدة في السنوات الأخيرة • وفيما يلي نص المادة المقترحة :

" ١ - أى نزاع ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف فيما يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تنفيذها ولا يمكن تسويته عن طريق التفاوض ، يطرح للتحكيم بناء على طلب احدى هذه الدول • فاذا لم تتمكن الاطراف في غضون ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم، من الموافقة على تنظيم التحكيم ، يجوز لأى من تلك الأطراف أن يحيل النزاع الى محكمة العدل الدولية بتقديم طلب وفقا للنظام الأساسي لهذه المحكمة •

٢ - يجوز لكل دولة أن تعلن في وقت توقيع هذه الاتفاقية أو التصديق عليها أو الانضمام اليها ، أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة السابقة • ولن تكون الدول الأطراف الأخرى ملزمة بالفقرة السابقة بالنسبة لأى دولة طرف تكون قد أبدت هذا التحفظ •

٣ - يجوز في أى وقت لأى دولة طرف أبدت تحفظا وفقا للفقرة السابقة أن تسحب هذا التحفظ بارسال اخطار الى الأمين العام للأمم المتحدة " •

٦٣ - واعتمد الفريق العامل في جلسته السابعة الاقتراح الذى تقدمت به فرنسا ، وقرر ادراج الحكم الجديد بعد مشروع المادة ٢٨ الحالية • وأعيد وفقا لذلك ترقيم مشروعات المواد اللاحقة • وهكذا يرد مشروع المادة الجديدة في مرفق هذا التقرير بوصفه المادة ٢٩ •

٦٤ - وفيما يتصل بمشروع المادة ٢٨ التي تتناول اجراء لتعديل الاتفاقية ، اقترحت بعض الوفود ادخال تغييرات أو اضافات على النص • وأعربت وفود أخرى عن تفضيلها للاحتفاظ بالنص الحالي الذى يسير على منوال الأحكام المقابلة في العهدين الدوليين المؤرخين في ١٦ كانون الأول /ديسمبر ١٩٦٦ • غير أن وفد الولايات المتحدة تقدم باقتراح ولم يجد هذا الاقتراح أية معارضة من جانب الفريق العامل • وكان ينص على ادراج عبارة " في غضون أربعة أشهر من تاريخ ذلك هذا التبليغ " في الجملة الثالثة من المادة ٢٨ ، بعد عبارة " على الأقل " • وبما أن أحدا لم يلح على الاقتراحات الأخرى ، فقد قرر الفريق العامل في جلسته السابعة أن يعتمد مشروع المادة ٢٨ كما عدله وفد الولايات المتحدة •

٦٥ - ونظر الفريق العامل بتعمق في مشروع المادة ٢٩ السابقة والتي أعيد الآن ترقيمها فأصبحت المادة ٣٠ ، وهو المشروع الذى يتناول مسألة الانسحاب من المعاهدة • واقترح وفد الولايات المتحدة اضافة فقرة جديدة على مشروع المادة المذكور ، يكون نصها كالآتي (E/CN.4/1984/WG.2/WP.2) :

" ٢ - لن يؤدى اشعار الانهاء الى اعفاء الدولة الطرف من الالتزامات الواقعة عليها بموجب هذه الاتفاقية فيما يتعلق بأى عمل أو اغفال يحدث قبل التاريخ الذى يصبح فيه اشعار الانهاء نافذا • ولن يخل اشعار الانهاء بأى شكل باستمرار نظر أى مسألة تكون اللجنة ماضية في نظرها بالفعل قبل التاريخ الذى يصبح فيه اشعار الانهاء نافذا " •

٦٦ — وأيد معظم الوفود تعديل الولايات المتحدة الذى من شأنه ، في رأيها ، أن يعزز الحماية من التعذيب على نحو مقبول • وقد رأى أحد الممثلين أنه من المستصوب وضع شروط للانسحاب تكون مقيدة أكثر ، وقد اقترح هذا الممثل أن لا يصير الانسحاب سارى المفعول بعد سنة واحدة فقط من تلقي الأمين العام الاخطار وانما بعد ثلاث سنوات • وأعرب أيضا من جهة أخرى عن الرأى الذى مؤداه أن اقتراح الولايات المتحدة قد يفضي الى تعقيدات لا لزوم لها ، وأنه قد يكون من الأفضل الاحتفاظ بالنص الأصلي من مشروع الحكم الذى يقوم على أساس سوابق راسخة في الصكوك القائمة• وعبر بعض المتحدثين عن تخوفهم من أن الصيغة المقترحة قد لا توفر ضمانات كافية للدول تحميها من خطر اجراء تحريات دولية في مسائل تنشأ بعد أن يكون الانسحاب قد أصبح سارى المفعول •

٦٧ — وفي ضوء الملاحظات التي أبديت ، اقترح وفد الولايات المتحدة شفويا اضافة فقرة جديدة الى مشروع المادة ، يكون نصها كالآتي :

"٣ — لا تقوم اللجنة بنظر أى مسألة جديدة تتعلق بدولة أرسلت اشعار للانهاء بعد أن يصبح اشعار الانهاء والذى أرسلته تلك الدولة نافذا "•

٦٨ — وذكر ممثل الولايات المتحدة الأمريكية أن المادة ٢٩ ، عندما تؤخذ في جملتها ، من شأنها عندئذ أن تتيح للجنة أن تأخذ في الاعتبار المعلومات التي ترد بشأن مسألة سبق عرضها عليها قبل أن يصبح تاريخ الانسحاب نافذا ، ولكنها لا تتيح لها بدء النظر في مسألة جديدة تعتمد على معلومات واردة بعد التاريخ الذى يصبح فيه الانسحاب نافذا •وبعد مزيد من المناقشة ، وافق الفريق العامل على ادراج الفقرتين الاضافيتين اللتين اقترحهما وفد الولايات المتحدة في المادة قيد النظر • وتقرر ، للتوحيد ، تغيير عبارة " يسرى مفعول " الواردة في الفقرة الأولى من المادة (المطابقة للنص الأصلي للمادة ٢٩ السابقة) بعبارة " يبدأ نفاذ " ، وكذلك تغيير عبارة " يسرى فيه مفعول الانسحاب " الواردة في الجملة الأولى من الفقرة ٢ بعبارة" يصبح فيه اشعار الانهاء نافذا "• واعتمد الفريق العامل في جلسته الثامنة مشروع المادة (التي أعيد الآن ترقيمها لتصبح المادة ٣٠) بالتعديلات التي اقترحها وفد الولايات المتحدة ، وبالتغييرات المشار اليها أعلاه في الصياغة والمقترح ادخالها على النص توخيا للتوحيد •

٦٩ — وفي نفس الجلسة ، اعتمد الفريق العامل مشروع المادة السابقة ٣٠ التي أصبحت الآن المادة ٣١ ، وذلك بعد الاستعاضة عن الاشارة الى " المادة ٢٩ " في الفقرة الفرعية "ج "بالاشارة الى " المادة ٣٠ "•وهكذا أنهى الفريق العامل النظر في الأحكام الختامية لمشروع الاتفاقية •

المرفق

مشروع اتفاقية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللانسانية أو المهينة

ان الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ،

اذ ترى أن الاعتراف بالحقوق المتساوية وغير القابلة للتصرف ، لجميع أعضاء الأسرة البشرية هو ، وفقا للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة أساس الحرية والعدل والسلم في العالم ،

واذ تدرك أن هذه الحقوق تستمد من الكرامة المتأصلة للانسان ،

واذ تضع في اعتبارها الواجب الذى يقع على الدول بمقتضى الميثاق ، وبخاصة بموجب المادة ٥٥ منه ، بتعزيز احترام حقوق الانسان وحرياته الأساسية ، ومراعاتها على مستوى العالم ،

ومراعاة منها للمادة ٥ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان والمادة ٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والذى ينص كلاهما على عدم جواز تعرض أحد للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللانسانية أو المهينة ،

ومراعاة منها كذلك لاعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللانسانية أو المهينة ، المعتمد من الجمعية العامة في ٩ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٥ (القرار ٣٤٥٢ (٣٠)) ،

ورغبة منها في زيادة فعالية النضال ضد التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللانسانية في العالم قاطبة ،

توافق على ما يلي :

الجزء الاول

المادة ١

١ــ لأغراض هذه الاتفاقية ، يقصد بالتعذيب أى عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد ، جسديا كان أم عقليا ، يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص ، أو من شخص ثالث على معلومات أو على اعتراف ، أو معاقبته على عمل ارتكبه هو أو شخص ثالث أو يشتبه في أنه ارتكبه ، أو تخويفه أو ارغامه هو أو أى شخص ثالث ــ أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب ، لأى سبب من

الأسباب يقوم على التمييز مهما كان نوعه ، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يذعن له موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية • ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازمين لهذه العقوبات المحتمل حدوثهما نتيجة لها •

٢ــ لاتخل هذه المادة بأي صك دولي أو تشريع وطني يتضمن أو يمكن أن يتضمن احكاما ذات تطبيق أشمل •

المادة ٢

١ــ تتخذ كل دولة طرف في الاتفاقية اجراءات تشريعية أو ادارية أو قضائية فعالة أو أية اجراءات أخرى لمنع أعمال التعذيب في أي اقليم يخضع لاختصاصها القضائي •

٢ــ لا يجوز التذرع بأية ظروف استثنائية مهما كانت ، سواء كانت هذه الظروف حالة حرب أو تهديد بالحرب أو عدم استقرار سياسي داخلي أو أية حالة من حالات الطوارئ العامة الأخرى كمبرر للتعذيب•

٣ــ لا يجوز التذرع بالأوامر الصادرة عن موظفين أعلى مرتبة أو عن سلطة عامة كمبرر للتعذيب•

المادة ٣

١ــ لا يجوز لأية دولة طرف أن تطرد ، أي شخص أو أن تعيده (" ان ترده ") أو أن تسلمه الى دولة أخرى ، اذا توافرت لديها أسباب حقيقية تدعو الى الاعتقاد بأنه سيكون في خطر أو عرضة للتعذيب •

٢ــ على السلطات المختصة أن تراعي ، من أجل تحديد ما اذا كانت هذه الأسباب متوافرة ، جميع الاعتبارات ذات الصلة ، بما في ذلك ، في حالة الانطباق ، وجود نمط ثابت من الانتهاكات الفادحة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الانسان في الدولة المعنية •

المادة ٤

١ــ على كل دولة طرف أن تتأكد من أن جميع أعمال التعذيب تعد جرائم بموجب قانونها الجنائي • وينطبق الأمر ذاته على قيام أي شخص بأية محاولة لممارسة التعذيب وعلى قيامه بأي عمل آخر يشكل تواطؤا أو مشاركة في التعذيب

٢ــ تجعل كل دولة طرف هذه الجرائم مستحقة للعقاب بواسطة عقوبات مناسبة تأخذ في الاعتبار طبيعتها الخطيرة •

المادة ٥

١ـ تتخذ كل دولة طرف الاجراءات التي قد تكون ضرورية لاقامة ولايتها القضائية على الجرائم المشار اليها في المادة ٤ في الحالات التالية :

(أ) عند ارتكاب هذه الجرائم في أى اقليم يخضع لولايتها القضائية أو على ظهر سفينة أو على متن طائرة مسجلة في تلك الدولة ؛

(ب) عندما يكون مرتكب الجريمة المزعوم من رعايا تلك الدولة ؛

(ج) عندما يكون المعتدى عليه من رعايا تلك الدولة ، اذا اعتبرت تلك الدولة ذلك مناسبا .

٢ـ على كل دولة طرف أن تتخذ بالمثل أية اجراءات قد تكون ضرورية لاقامة ولايتها القضائية على هذه الجرائم في الحالات التي يكون فيها مرتكب الجريمة المزعوم موجودا في أى اقليم يخضع لولايتها القضائية ولا تقوم بتسليمه عملا بالمادة ٨ الى أية دولة من الدول التي ورد ذكرها في الفقرة ١ من هذه المادة].

٣ـ لا تستثني هذه الاتفاقية أى ولاية قضائية جنائية تمارس وفقا للقانون الداخلي .

المادة ٦

١ـ على أية دولة طرف ، لدى اقتناعها ، بعد دراسة المعلومات المتوفرة لها ، بأن الظروف تبرر احتجاز شخص موجود في أراضيها يدعى أنه اقترف جرما مشار اليه في المادة ٤ أن تقوم باحتجازه أو أن تتخذ أية اجراءات قانونية أخرى لضمان وجوده فيها . ويكون الاحتجاز والاجراءات القانونية الأخرى مطابقة لما ينص عليه قانون تلك الدولة على ألا يستمر احتجاز الشخص الا للمدة اللازمة للتمكين من اقامة أى دعوى جنائية أو من اتخاذ أى اجراءات لتسليمه .

٢ـ على هذه الدولة القيام فورا باجراء التحقيق الأولي فيما يتعلق بالوقائع .

٣ـ يتم مساعدة أى شخص محتجز وفقا للفقرة ١ من هذه المادة على الاتصال فورا بأقرب ممثل مختص للدولة التي هو من رعاياها ، أو بممثل الدولة التي يقيم فيها عادة ان كان بلا جنسية .

٤ـ ولدى قيام دولة ما ، عملا بهذه المادة ، باحتجاز شخص ما ، عليها أن تخطر على الفور الدول المشار اليها في الفقرة ١ من المادة ٥ ، باحتجاز هذا الشخص وبالظروف التي تبرر اعتقاله . وعلى الدولة التي تجرى التحقيق الأولي الذى تتوخاه الفقرة ٢ من هذه المادة أن ترفع فورا ما توصلت اليه من النتائج الى الدول المذكورة مع الافصاح عما اذا كان في نيتها ممارسة ولايتها القضائية] .

المادة ٧

١ـ على الدولة الطرف التي يوجد في اقليم خاضع لولايتها القضائية شخص يدعى ارتكابه لأى من الجرائم المنصوص عليها في المادة ٤ أن تقوم في الحالات التي تتوخاها المادة ٥ ، بعرض القضية على سلطاتها المختصة بقصد تقديم الشخص للمحاكمة ، هذا اذا لم تقم بتسليمه .

٢ــ تتخذ السلطات قرارها بنفس الأسلوب الذى تتبعه في حالة ارتكاب أية جريمة عادية ذات طبيعة خطيرة بموجب قانون تلك الدولة • وفي الحالات المشار اليها في الفقرة ٢ من المادة ٥ ينبغي ألا تكون معايير الادلة المطلوبة للمقاضاة والادانة بأى حال من الأحوال أقل صرامة من تلك التي تنطبق في الحالات المشار اليها في الفقرة ١ من المادة ٥ •

٣ــ تكفل المعاملة العادلة في جميع مراحل الاجراءات القانونية لأى شخص تتخذ ضده تلك الاجراءات فيما يتعلق بأى من الجرائم المشار اليها في المادة ٤ •

المادة ٨

١ــ تعتبر الجرائم المشار اليها في المادة ٤ جرائم قابلة لتسليم مرتكبيها في أية معاهدة لتسليم المجرمين تكون قائمة بين الدول الأطراف• وتتعهد الدول الأطراف بادراج هذه الجرائم كجرائم قابلة لتسليم مرتكبيها في كل معاهدة تسليم تبرم بينها •

٢ــ اذا تسلمت دولة طرف طلبا للتسليم من دولة لا تربطها بها معاهدة لتسليم المجرمين، وكانت الدولة الاولى تجعل التسليم مشروطا بوجود معاهدة لتسليم المجرمين يجوز لهذه الدولة اعتبار هذه الاتفاقية أساسا قانونيا للتسليم فيما يختص بمثل هذه الجرائم • ويخضع التسليم للشروط الأخرى المنصوص عليها في قانون الدولة التي يقدم اليها طلب التسليم •

٣ــ تعترف الدول الأطراف التي لا تجعل التسليم مرهونا بوجود معاهدة بأن هذه الجرائم قابلة لتسليم مرتكبيها فيما بينها طبقا للشروط المنصوص عليها في قانون الدولة التي يقدم اليها طلب التسليم •

٤ــ وتتم معاملة هذه الجرائم ، لأغراض التسليم بين الدول الأطراف ، كما لو أنها اقترفت لا في المكان الذى حدثت فيه فحسب ، بل وفي أراضي الدول المطالبة باقامة ولايتها القضائية طبقا للفقرة ١ من المادة ٥ •

المادة ٩

١ــ على كل دولة طرف أن تقدم الى الدول الاطراف الأخرى أكبر قدر من المساعدة فيما يتعلق بالاجراءات الجنائية المتخذة بشأن أى من الجرائم المشار اليها في المادة ٤ ، بما في ذلك توفير جميع الأدلة الموجودة في حوزتها واللازمة للاجراءات •

٢ــ تنفذ الدول الأطراف التزاماتها بمقتضى الفقرة ١ من هذه المادة وفقا لما قد يوجد بينها من معاهدات لتبادل المساعدة القضائية •

المادة ١٠

١ــ على كل دولة أن تضمن ادراجا كاملا للتعليم والاعلام فيما يتعلق بحظر التعذيب في برامج تدريب الموظفين المكلفين بتنفيذ القانون ، سواء كانوا من المدنيين أو العسكريين ، أو من

العاملين في ميدان الطب ، أو من الموظفين العموميين أو غيرهم ممن قد يكونوا مشتركين في احتجاز أي فرد معرض لأي شكل من أشكال التوقيف أو الاعتقال أو السجن أو في استجواب هذا الفرد أو معاملته •

٢ــ على كل دولة طرف أن تضمن هذا الحظر في القوانين والتعليمات التي يتم اصدارها فيما يختص بواجبات ووظائف مثل هؤلاء الأشخاص •

المادة ١١

على كل دولة أن تبقي قيد الاستعراض المنظم قواعد الاستجواب ، وتعليماته وأساليبه وممارساته ، وكذلك الترتيبات المتعلقة بحجز ومعاملة الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال التوقيف أو الاعتقال أو السجن في أي اقليم يخضع لولايتها القضائية ، وذلك بقصد منع حدوث أي حالات للتعذيب •

المادة ١٢

على كل دولة طرف أن تضمن قيام سلطاتها المختصة باجراء تحقيق سريع ونزيه كلما وجدت أسباب معقولة تدعو الى الاعتقاد بأن عملا من أعمال التعذيب قد ارتكب في أي من الاقاليم الخاضعة لولايتها القضائية •

المادة ١٣

على كل دولة طرف أن تضمن لأي فرد يدعي بأنه قد تعرض للتعذيب في أي اقليم يخضع لولايتها القضائية ، الحق في أن يرفع شكوى الى سلطاتها المختصة وفي أن تنظر هذه السلطات في حالته على وجه السرعة وبنزاهة • وينبغي اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان حماية مقدم الشكوى والشهود من كافة أنواع المعاملة السيئة أو التخويف نتيجة لشكواه أو لأي أدلة يقدمها •

المادة ١٤

١ــ على كل دولة طرف ان تضمن ، في نظامها القانوني ، انصاف من يتعرض لعمل من أعمال التعذيب وتمتعه بحق قابل للتنفيذ في تعويض عادل ومناسب بما في ذلك وسائل اعادة تأهيله على أكمل وجه ممكن • وفي حالة وفاة المعتدى عليه نتيجة لعمل من أعمال التعذيب ، يكون للأشخاص الذين كان يعيلهم الحق في التعويض •

٢ــ ليس في هذه المادة ما يمس أي حق للمعتدى عليه أو لغيره من الأشخاص فيما قد يوجد من تعويض بمقتضى القانون الوطني •

المادة ١٥

على كل دولة طرف أن تضمن عدم الاستشهاد بأية أقوال يثبت أنه تم الادلاء بها نتيجة للتعذيب، كدليل في أية اجراءات، الا اذا كان ذلك ضد شخص متهم بارتكاب التعذيب كدليل على الادلاء بهذه الأقوال.

المادة ١٦

١- على كل دولة طرف أن تتعهد بأن تمنع، في أى اقليم يخضع لولايتها القضائية حدوث أى أعمال أخرى من أعمال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة التي لا تصل الى حد التعذيب كما حددته المادة ١، عندما يرتكب موظف عمومي أو شخص آخر يتصرف بصفة رسمية هذه الأعمال أو يحرض على ارتكابها، أو عندما تتم بموافقته أو بسكوته عليها. وتنطبق بوجه خاص الالتزامات الواردة في المواد ١٠، ١١، ١٢، ١٣ وذلك بالاستعاضة عن الاشارة الى التعذيب بالاشارة الى غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة.

٢- لاتخل أحكام هذه الاتفاقية بأحكام أى صك دولي آخر أو قانون وطني يحظر المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة أو يتصل بتسليم المجرمين أو طردهم.

الجزء الثاني

المادة ١٧

١- تنشأ لجنة لمناهضة التعذيب (يشار اليها فيما بعد باسم اللجنة) وتضطلع بالمهام المنصوص عليها فيما بعد. وتتألف اللجنة من تسعة خبراء يتمتعون بمستوى اخلاقي عال وتشهد لهم بالكفاءة في ميدان حقوق الانسان ويعملون في اللجنة بصفتهم الشخصية. وتقوم الدول الأطراف باختيارهم مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل وفائدة اشتراك بعض الاشخاص من ذوى الخبرة القانونية.

٢- ينتخب أعضاء اللجنة بطريق الاقتراع السرى من قائمة لأشخاص ترشحهم الدول الأطراف. ولكل دولة طرف أن ترشح شخصا واحدا من رعاياها. وعلى الدول الأطراف أن تضع في اعتبارها فائدة ترشيح أشخاص يكونون أيضا أعضاء في اللجنة المعنية بحقوق الانسان المنشأة بمقتضى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ولديهم الاستعداد للعمل في لجنة مناهضة التعذيب.

٣- يجرى انتخاب أعضاء اللجنة في اجتماعات الدول الأطراف التي يدعو الى عقدها مرة كل سنتين الأمين العام للأمم المتحدة. وفي تلك الاجتماعات التي ينبغي أن يتكون نصابها القانوني من ثلثي الدول الأطراف ويكون الاشخاص المنتخبون لعضوية اللجنة هم الحائزون على أكبر عدد من الأصوات وعلى الأغلبية المطلقة لأصوات ممثلي الدول الأطراف الحاضرين والمشتركين في التصويت.

٤ـ يجرى الانتخاب الاول في موعد لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية • ويقوم الأمين العام للأمم المتحدة ، قبل موعد كل انتخاب بأربعة أشهر على الاقل ، بتوجيه رسالة الى الدول الأطراف يدعوها فيها الى تقديم ترشيحاتها في غضون ثلاثة أشهر • ويقوم الأمين العام باعداد قائمة بأسماء جميع المرشحين على هذا النحو مرتبة ترتيبا ابجديا ، مع بيان الدول الأطراف التي رشحتهم ، ويقدم هذه القائمة الى الدول الأطراف •

٥ـ ينتخب أعضاء اللجنة لفترة مدتها أربع سنوات ، ويكونون مؤهلين لاعادة انتخابهم في حالة ترشيحهم مرة أخرى • غير أن مدة عضوية خمسة من الأعضاء الذين يتم انتخابهم في المرة الأولى تنتهي بعد سنتين ، ويقوم رئيس الاجتماع المشار اليه في الفقرة ٣ بعد الانتخاب الأول مباشرة ، باختيار أسماء هؤلاء الاعضاء الخمسة بطريق القرعة •

٦ـ في حالة وفاة أحد أعضاء اللجنة أو استقالته أو عجزه لأى سبب آخر عن أداء مهامه المتعلقة باللجنة ، تقوم الدولة الطرف التي رشحته بتعيين خبير آخر من رعاياها للعمل في اللجنة للفترة المتبقية من مدة عضويته شريطة الحصول على موافقة أغلبية الدول الأطراف ، وتعتبر الموافقة قد تمت ما لم تكن اجابة نصف عدد الدول الأطراف أو أكثر على ذلك بالنفي وذلك في غضون ستة أسابيع بعد قيام الأمين العام للأمم المتحدة بابلاغها بالتعيين المقترح •

٧ـ تتحمل الدول الأطراف نفقات أعضاء اللجنة أثناء ادائهم لمهامهم المتعلقة باللجنة •

المادة ١٨

١ـ تقوم اللجنة بانتخاب أعضاء مكتبها لمدة سنتين • ويجوز اعادة انتخابهم •

٢ـ تقوم اللجنة بوضع نظامها الداخلي ، على أن ينص بين جملة أمور على ما يلي :

(أ) يكتمل النصاب القانوني بحضور ستة أعضاء ؛

(ب) تتخذ مقررات اللجنة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين •

٣ـ يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بتوفير ما يلزم من الموظفين والتسهيلات لكي تؤدي اللجنة مهامها بمقتضى هذه الاتفاقية على نحو فعال •

٤ـ يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بالدعوة الى عقد الاجتماع الأول للجنة • وبعد عقد اجتماعها الأول ، تجتمع اللجنة في المواعيد التي ينص عليها نظامها الداخلي •

٥ـ تكون الدول الأطراف مسؤولة عما يتم تحمله من نفقات فيما يتعلق بعقد اجتماعات الدول الاطراف واللجنة بما في ذلك رد أى نفقات الى الأمم المتحدة مثل تكلفة الموظفين والتسهيلات التي تكون الأمم المتحدة قد تحملتها وفقا للمادة ٣ أعلاه •

المادة ١٩

[١ـ تقدم الدول الأطراف الى اللجنة ، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة ، تقارير عن التدابير التي اتخذتها تنفيذا لتعهداتها بمقتضى هذه الاتفاقية ، وذلك في غضون سنة واحد بعد بدء

نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف المعنية • وتقدم الدول الأطراف بعد ذلك تقارير تكميلية مرة كل أربع سنوات عن أية تدابير جديدة تم اتخاذها ، وغير ذلك من التقارير التي قد تطلبها اللجنة•

٢ــ يحيل الأمين العام التقارير الى جميع الدول الأطراف •

٣ــ تنظر اللجنة في كل تقرير ، ولها أن تبدى كافة التعليقات أو الاقتراحات التي قد تراهـــا مناسبة وأن ترسلها الى الدولة الطرف المعنية • وللدولة الطرف أن ترد على اللجنة بما تقرره مـــن ملاحظات •

٤ــ وللجنة أن تقرر ، كما يتراءى لها ، أن تدرج في تقريرها السنوى الذى تعده وفقا للمادة ٤٢ أية ملاحظات أو اقتراحات تكون قد أبدتها وفقا للفقرة ٣ الى جانب الملاحظات الواردة اليها مـــن الدولة الطرف المعنية بشأن هذه الملاحظات والاقتراحات] •

المادة ٤٠

[١ــ اذا تلقت اللجنة معلومات يبدو لها أنها تتضمن دلائل موثوقا بها تشير الى أن تعذيبـــا يمارس على نحو منظم في أراضي دولة طرف ، على اللجنة أن تدعو الدولة الطرف المعنية الى تقديـــم ملاحظات بصدد تلك المعلومات •

٢ــ وللجنة بعد أن تأخذ في اعتبارها أية ملاحظات تكون قد قدمتها الدولة الطرف المعنيـــة وأية معلومات ذات صلة متاحة لها ، أن تعين ، لو قررت أن هنالك ما يبرر ذلك ، عضوا أو أكثر مـــن أعضائها لاجراء تحقيق سرى وتقديم تقرير بهذا الشأن الى اللجنة بصورة مستعجلة •

[٣ــ وفي حالة اجراء تحقيق بمقتضى الفقرة ٢ ، على اللجنة أن تلتمس تعاون الدولة الطـــرف المعنية• وقد يشمل التحقيق الاتفاق مع الدولة الطرف ، القيام بزيارة أراضي الدولة المعنية•

٤ــ وعلى اللجنة ، بعد فحص النتائج التي يتوصل اليها عضوها أو أعضاؤها وفقا للفقـــرة ٢ أن تحيل الى الدولة الطرف المعنية هذه النتائج مع أى تعليقات واقتراحات قد تبدو ملائمة بسبـــب الوضع القائم •

٥ــ تكون جميع اجراءات اللجنة المشار اليها في الفقرات ١ ــ ٤ سرية • ويجوز للجنة وبعـــد استكمال هذه الاجراءات المتعلقة بأى تحقيق يتم وفقا للفقرة ٢ ، أن تقرر حسب ما يتراءى لهـــا ادراج بيان موجز لنتائج الاجراءات في تقريرها السنوى المعد وفقا للمادة ٤٢" ويمكن للجنـــة ان تدرج أيضا نسخة من التقرير المقدم بموجب الفقرة ١ ، اذا طلبت ذلك الدولة الطرف المعنية] •

المادة ٤١

[١ــ لأية دولة طرف في هذه الاتفاقية أن تعلن ، في أى وقت ، بموجب هذه المادة ، انهـــا تعترف باختصاص اللجنة في أن تتسلم بلاغات تفيد أن دولة طرف تدعي بأن دولة طرف اخرى لا تفـــي بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية في أن تنظر في تلك البلاغات • ولا يجوز تسلم البلاغات والنظـــر فيها وفقا للاجراءات المبينة في هذه المادة ، الا في حالة تقديمها من دولة طرف اعلنت اعترافهـــا باختصاص اللجنة فيما يتعلق بها نفسها • ولا يجوز للجنة أن تتناول ، بموجب هذه المادة أى بـــلاغ

اذا كان يتعلق بدولة طرف لم تقم باصدار مثل هذا الاعلان • ويتم تناول البلاغات الواردة بموجب هذه المادة ، وفقا للاجراءات التالية :

(أ) يجوز لأى دولة طرف ، اذا رأت أن دولة طرف أخرى لا تقوم بتنفيذ احكام الاتفاقية الحالية ، أن تلفت نظر تلك الدولة الطرف لهذا الأمر برسالة خطية وعلى الدولة الطرف التي تتسلم الرسالة أن تقدم الى الدولة الطرف الذى بعثت اليها بها في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ تسلمها الرسالة ، تفسيرا أو أى بيان خطي يوضح فيه الأمر ويتضمن ، بقدر ما هو ممكن وملائم اشارة الى الاجراءات ووسائل الانصاف المحلية التي اتخذت أو ينتظر اتخاذها أو التي تتوفر بالنسبة لهذا الأمر ؛

(ب) في حالة عدم تسوية الأمر بما يرضي كل من الدولتين الطرفين المعنيتين في غضون ستة أشهر من تاريخ ورود الرسالة الأولى الى الدولة المتسلمة يحق لأى من الدولتين أن تحيل الأمر الى اللجنة بواسطة اخطار توجهه الى اللجنة والى الدولة الأخرى ؛

(ج) لا تتناول اللجنة أى مسألة تحال اليها بمقتضى هذه المادة الا بعد أن تتأكد من أنه تم الالتجاء الى جميع وسائل الانصاف المحلية المتوفرة بالنسبة لهذا الأمر واستنفاذها ، وفقا لمبادىء القانون الدولي المعترف بها عموما ، ولا تسرى هذه القاعدة في حالة اطالة مدة تطبيق وسائل الانصاف بصورة غير معقولة أو في حالة عدم احتمال انصاف الشخص الذى وقع ضحية لانتهاك هذه الاتفاقية على نحو فعال ؛

(د) تعقد اللجنة اجتماعات مغلقة عند قيامها بدراسة البلاغات المقدمة لها بموجب هذه المادة ؛

(هـ) مع مراعاة أحكام الفقرة الفرعية (ج) ، تتيح اللجنة مساعيها الحميدة للدول الاطراف المعنية بهدف التوصل الى حل ودى للمسألة على أساس احترام الالتزامات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية • وتحقيقا لهذا الغرض ، يجوز للجنة أن تنشئ ، عند الاقتضاء ، لجنة مخصصة للتوفيق ؛

(و) يجوز للجنة أن تطلب الى الدول الأطراف المعنية ، المشار اليها في الفقرة الفرعية (ب) ، أن تزودها بأية معلومات ذات صلة في أية مسألة محالة اليها بمقتضى هذه المادة ؛

(ز) يحق للدول الأطراف المعنية ، المشار اليها في الفقرة الفرعية (ب) ، أن تكون ممثلة أثناء نظر اللجنة في المسألة وأن تقدم مذكرات شفوية أو كتابية أو كليهما ؛

(ح) تقدم اللجنة تقريرا ، خلال ١٢ شهرا من تاريخ استلام الاخطار المنصوص عليه في الفقرة الفرعية (ب) :

'١' في حالة التوصل الى حل في اطار أحكام واردة في الفقرة الفرعية (هـ) ، تقصر اللجنة تقريرها على بيان موجز للوقائع والحل الذى تم التوصل اليه ؛

'٢' في حالة عدم التوصل الى حل في اطار احكام الفقرة الفرعية (ج) ، تقصر اللجنة تقريرها على بيان موجز للوقائع على أن ترفق به المذكرات الخطية ومحضرا للمذكرات الشفوية التي أعدتها الدول الأطراف المعنية •

ويبلغ التقرير في كل مسألة الى الدول الأطراف المعنية •

٢ــ تصبح أحكام هذه المادة نافذة المفعول اذا أصدرت خمس من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية اعلانات بموجب الفقرة ١ من هذه المادة • وتودع الدول الأطراف هذه الاعلانات لدى الأمين العام للأمم المتحدة ، الذى سيرسل نسخا منها الى الدول الأطراف الأخرى • ويجوز سحب أى اعلان في أى وقت باخطار يوجه الى الأمين العام • ولا يخل هذا السحب بنظر أية مسألة تشكل موضوع بلاغ سبق احالته بمقتضى هذه المادة : ولا يجوز تسلم أى بلاغ من أية دولة طرف بمقتضى هذه المادة بعد أن يتسلم الأمين العام اخطار سحب الاعلان ما لم تكن الدولة الطرف المعنية قد أصدرت اعلانا جديدا •

المادة ٢٢

١ــ يجوز لأية دولة طرف في هذه الاتفاقية أن تعلن في أى وقت أنها تعترف بمقتضى هذه المادة باختصاص اللجنة في تسلم ودراسة بلاغات واردة من أفراد أو نيابة عن أفراد يخضعون لولايتها القانونية ويدعون أنهم ضحايا لانتهاك دولة طرف أحكام الاتفاقية • ولا يجوز للجنة أن تتسلم أى بلاغ اذا كان يتصل بدولة طرف في الاتفاقية ولم تصدر مثل هذا الاعلان •

٢ــ تعتبر اللجنة أى بلاغ مقدم بموجب هذه الاتفاقية غير مقبول اذا كان غفلا من التوقيع أو اذا رأت أنه يشكل اساءة لاستعمال حق تقديم مثل هذه البلاغات أو انه لا تتفق مع أحكام هذه الاتفاقية •

٣ــ مع مراعاة نصوص الفقرة ٢ ، تقوم اللجنة بتوجيه نظر الدولة الطرف في هذه الاتفاقية والتي تكون قد اصدرت اعلانا بموجب الفقرة ١ وتدعي أنها تنتهك أى أحكام للاتفاقية الى أية بلاغات معروضة عليها بمقتضى هذه المادة• وعلى الدولة التي تتسلم لفت النظر المشار اليه أن تقدم الى اللجنة في غضون ستة أشهر تفسيرات أو بيانات كتابية توضح الأمر ووسائل الانصاف التي اتخذتها تلك الدولة ، ان وجدت •

٤ــ تنظر اللجنة في البلاغات التي تتسلمها بموجب هذه المادة في ضوء جميع المعلومات المتوفرة لديها من مقدم البلاغ أو من ينوب عنه ومن الدولة الطرف المعنية •

٥ــ لا تنظر اللجنة في أية بلاغات يتقدم بها أى فرد بموجب هذه المادة ما لم تتحقق من :

(أ) ان المسألة نفسها لم يجر بحثها ، ولا يجرى بحثها بموجب أى اجراء من اجراءات التحقيق أو التسوية الدولية ؛

(ب) ان الفرد قد استنفد جميع وسائل الانتصاف المحلية المتاحة ، ولا تسرى هذه القاعدة في حالة اطالة مدة تطبيق وسائل الانتصاف بصورة غير معقولة أو في حالة عدم احتمال انصاف الشخص الذى وقع ضحية لانتهاك هذه الاتفاقية على نحو فعال •

٦ــ تعقد اللجنة اجتماعات مغلقة عند قيامها بدراسة البلاغات المقدمة لها بموجب هذه المادة •

٧ــ تبعث اللجنة بوجهات نظرها الى الدولة الطرف المعنية والى مقدم البلاغ •

٨ــ تصبح أحكام هذه المادة نافذة المفعول اذا اصدرت خمس من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية اعلانات بموجب الفقرة ١ من هذه المادة • وتودع الدول الاطراف هذه الاعلانات لدى الأمين العام للأمم المتحدة ، الذى سيرسل نسخا منها الى الدول الأطراف الأخرى • ويجوز

سحب أى اعلان في أى وقت باخطار يوجه الى الأمين العام • ولا يخل هذا السحب بنظر أية مسألة تشكل موضوع بلاغ سبق احالته بمقتضى هذه المادة ، ولا يجوز تسلم أى بلاغ من أية دولة طرف بمقتضى هذه المادة بعد أن يتسلم الأمين العام اخطار سحب الاعلان ما لم تكن الدولة الطرف المعنية قد اصدرت اعلانا جديدا •

المادة ٢٣

يحق لأعضاء اللجنة ولاعضاء لجان التوفيق المخصصة ، الذين يجوز تعيينهم بمقتضى الفقرة ١ (هـ) من المادة ٢١ التمتع بالتسهيلات والامتيازات والحصانات التي يتمتع بها الخبراء الموفدين في مهام متعلقة بالأمم المتحدة كما هو منصوص عليه في الفروع ذات الصلة من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها •

المادة ٢٤

تقدم اللجنة الى الدول الاطراف والى الجمعية العامة للأمم المتحدة تقريرا سنويا عن أنشطتها المضطلع بها بموجب هذه الاتفاقية •

الجزء الثالث

المادة ٢٥

١ — يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية لجميع الدول •

٢ — تخضع هذه الاتفاقية لاجراء التصديق • وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة •

المادة ٢٦

يفتح باب الانضمام الى هذه الاتفاقية لجميع الدول • ويصبح الانضمام ساري المفعول عند ايداع صك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة •

المادة ٢٧

١ — يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين بعد تاريخ ايداع الصك العشرين للتصديق أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة •

٢ــ يبدأ نفاذ الاتفاقية بالنسبة لكل دولة تصدق عليها أو تنضم اليها بعد ايداع الصك العشرين للتصديق أو الانضمام في اليوم الثلاثين بعد تاريخ قيام الدولة بايداع وثيقة التصديق أو الانضمام الخاصة بها •

المادة ٢٨

١ــ يجوز لأى دولة طرف في هذه الاتفاقية أن تقترح ادخال تعديل عليها وأن تقدمه الى الأمين العام للأمم المتحدة • وعلى الأمين العام بناء على ذلك ، أن يبلغ الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بالتعديل المقترح مع طلب باخطاره بما اذا كانت هذه الدول تحبذ عقد مؤتمر للدول الأطراف من أجل النظر في الاقتراح والتصويت عليه • وفي حالة تأييد ثلث الدول الأطراف على الأقل ، في غضون أربعة أشهر من تاريخ هذا التبليغ ، لعقد هذا المؤتمر ، على الأمين العام أن يدعو الى عقده تحت رعاية الأمم المتحدة • ويقدم الأمين العام أى تعديل تعتمده أغلبية من الدول الأطراف الحاضرة في المؤتمر والمشتركة في التصويت الى جميع الدول الأطراف للموافقة عليه •

٢ــ يبدأ نفاذ أى تعديل يتم اعتماده وفقا للفقرة ١ عندما يخطر ثلثا الدول الأطراف في هذه الاتفاقية الأمين العام للأمم المتحدة بقبولها التعديل طبقا للاجراءات الدستورية لكل منها •

٣ــ تكون التعديلات ، عند بدء نفاذها ، ملزمة للدول الأطراف التي وافقت عليها • وتبقى الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذه الاتفاقية وبأية تعديلات سابقة وافقت عليها •

المادة ٢٩

١ــ أى نزاع ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف فيما يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تنفيذها ولا يمكن تسويته عن طريق التفاوض ، يطرح للتحكيم بناء على طلب احدى هذه الدول • فاذا لم تتمكن الاطراف في غضون ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم ، من الموافقة على تنظيم التحكيم ، يجوز لأى من تلك الأطراف أن يحيل النزاع الى محكمة العدل الدولية بتقديم طلب وفقا للنظام الأساسي لهذه المحكمة •

٢ــ يجوز لكل دولة أن تعلن في وقت توقيع هذه الاتفاقية أو التصديق عليها أو الانضمام اليها ، انها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة السابقة • ولن تكون الدول الأطراف الأخرى ملزمة بالفقرة السابقة بالنسبة لأى دولة طرف تكون قد أبدت هذا التحفظ •

٣ــ يجوز في أى وقت لأى دولة طرف أبدت تحفظا وفقا للفقرة السابقة أن تسحب هذا التحفظ بارسال اخطار الى الأمين العام للأمم المتحدة •

المادة ٣٠

١ــ يجوز لأى دولة طرف أن تشعر بانهاء هذه الاتفاقية عن طريق اخطار كتابي ترسله الى الأمين العام للأمم المتحدة • ويبدأ نفاذ اشعار الانهاء بعد مرور سنة على تاريخ تسلم الأمين العام هذا الاخطار •

٢- لن يؤدى اشعار الانهاء الى أعفاء الدولة الطرف من الالتزامات الواقعة عليها بموجب هذه الاتفاقية فيما يتعلق بأى عمل أو اغفال يحدث قبل التاريخ الذى يصبح فيه اشعار الانهاء نافذا . ولن يخل اشعار الانهاء بأى شكل باستمرار نظر أى مسألة تكون اللجنة ماضية في نظرها بالفعل قبل التاريخ الذى يصبح فيه اشعار الانهاء نافذا .

٣- لا تقوم اللجنة بنظر أى مسألة جديدة تتعلق بدولة ارسلت اشعارا للانهاء بعد أن يصبح اشعار الانهاء الذى ارسلته تلك الدولة نافذا .

المادة ٣١

على الأمين العام للأمم المتحدة أن يعلم جميع أعضاء الأمم المتحدة وجميع الدول التي وقعت هذه الاتفاقية أو انضمت اليها بالتفاصيل التالية :

(أ) التوقيعات والتصديقات والانضمامات التي تتم بموجب المادتين ٢٥ و ٢٦ ؛

(ب) تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية بموجب المادة ٢٧ ، وكذلك تاريخ بدء نفاذ أية تعديلات تدخل عليها بموجب المادة ٢٨ ؛

(ج) اشعارات الانهاء المرسلة بمقتضى المادة ٣٠ .

المادة ٣٢

١- تتساوى حجية نصوص هذه الاتفاقية باللغات الاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية وتودع في محفوظات الأمم المتحدة .

٢- على الأمين العام للأمم المتحدة أن يرسل نسخا مصدقة من هذه الاتفاقية الى جميع الدول .

- - - - -